hwmut, DOI : 10.54242/1702-013-001-014

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

طبيعة الاختصاصات الإدارية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة-
بركة محمد، المجلد الثالث عشـر، العدد 1، مارس 2022،
ص ص 133–141

طبيعة الاختصاصات الإدارية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

The nature of the UN Security Council's administrative responsibilities

محمد بركة (*)

جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

Mohamed Baraka
mohamed.baraka@univ-sba.dz

تاريخ الإيداع: 2021/11/ 29 تاريخ القبول: 2022/03/17 تاريخ النشر: 2022/03/31

الملخص:

إلى جانب الاختصاص الأساسي والهام لمجلس الأمن الدولي المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، نص ميثاق الأمم المتحدة على مجموعة من الاختصاصات ذات الطابع الإداري والتنظيمي، ويمارسها مجلس الأمن الدولي إما مستقلا أو بالاشتراك مع الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث يستوجب ميثاق الأمم المتحدة في كثير من الأمور صدور توصية بأمر معين من طرف مجلس الأمن الدولي وبناءا على هذه التوصية يصدر القرار من الجمعية العامة.

الكلمات الدالة:

مجلس الأمن، الجمعية العامة، التوصية، نزع السلاح.

Abstract:

The Security Council has primary responsibility for the maintenance of international peace and security, In addition to this basic and important responsibility, the Charter of the United Nations stipulates a set of powers of an administrative and organizational nature, which are exercised by the Security Council either independently or jointly with the General Assembly of the United Nations, where the Charter of the United Nations requires In many matters, a specific order is issued by the UN Security Council, and based on this recommendation, a decision is issued by the General Assembly.

(*) المؤلف المرسل

hwmut, DOI : 10.54242/1702-013-001-014

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

طبيعة الاختصاصات الإدارية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة-
بركة محمد، المجلد الثالث عشـر، العدد 1، مارس 2022،
ص ص 133–141

Key Words:
Security Council; Charter of the United Nation; General Assembly.

****

مقدمة:

إن مجلس الأمن الدولي هو الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة حيث يكتسب أهمية كبيرة، وتنعكس هذه الأهمية على طبيعة تكوينه، وطبيعة الاختصاصات والسلطات المخولة له. حمَّل مؤسسو الأمم المتحدة مجلس الأمن مسؤولية رئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. حيث كان الغرض من إنشاء مجلس الأمن تمكين منظمة الأمم المتحدة من التصرف بحزم لمنع التهديدات الدولية. وقد أنشئ مجلس الأمن الدولي ليكون هيئة مسؤولة، لا تمثيلية فحسب، هيئة لديها القدرة على اتخاذ إجراءات حاسمة. فمسؤولية مجلس الأمن الدولي ليست في خلق الأحوال المواتية للسلم، و إنما أن يضمن حفظ السلم فعلا. لذلك مُنح الأعضاء الخمسة الدائمون حق النقض و لكن كان يتوقع منهم أيضا تحمل عبء إضافي في تعزيز الأمن العالمي.
و للاضطلاع بأعباء هذه المسؤولية، يتمتع مجلس الأمن بسلطات واسعة أفاض بيانها الفصلان السادس و السابع من الميثاق. و تتوقف ممارسة هذه السلطات على كيفية تشكيل هذا المجلس.

بهذا يسند له وظيفة البوليس الدولي «الذي يكلف بتصور و فرض النظام الدولي». لهذا الغرض يمنح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي إمكانيات كبرى للعمل، تتراوح بين وسائل للتعاون ووسائل للضغط.بالإضافة إلى اختصاص مجلس الأمن الأصلي، للمجلس أيضا اختصاصات في المجالات الإدارية و التنفيذية، يمارسها مجلس الأمن الدولي إما مستقلا أو بالاشتراك مع الجمعية العامة للأمم المتحدة، وسنحاول في هذه الورقة العلمية تبيان أهم هذه الاختصاصات ذات الطابع الإداري.

1. الاختصاصات المتعلقة بالعضوية في الأمم المتحدة :

لقد نصت المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة على الشروط الإجرائية للعضوية في الأمم المتحدة، وقد تطلبت صدور توصية من مجلس الأمن للجمعية العامة لقبول الدولة طالبة

hwmut, DOI : 10.54242/1702-013-001-014
E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
طبيعة الاختصاصات الإدارية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة-
بركة محمد، المجلد الثالث عشـر، العدد 1، مارس 2022،
ص ص 133–141

العضوية، وهذه المسألة تعتبر من المسائل الموضوعية التي يتعين أن توافق عليها الدول الخمس الكبرى ذات المقاعد الدائمة في مجلس الأمن، وقد أثارت الشروط الإجرائية للقبول في عضوية الأمم المتحدة مشاكل كثيرة، وخاصة في السنوات الأولى لنشأة هيئة الأمم المتحدة، وخاصة فيما يتعلق بتوصية مجلس الأمن، حيث جرى استخدام حق الفيتو في المجلس من جانب كل من الإتحاد السوفييتي (السابق) والولايات المتحدة للحيلولة دون قبول دول جديدة تنتمي إلى المعسكر الذي يتزعمه الطرف الآخر، في إطار ما عرف بالحرب الباردة.

بسبب استمرار الخلاف حول قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة، اضطرت الجمعية العامة للأمم المتحدة طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول ما إذا كان "للجمعية العامة أن تصدر قرارا بقبول عضو جديد في الأمم المتحدة، وفقا لأحكام المادة 2/4 من الميثاق عندما يمتنع مجلس الأمن عن إصدار التوصية بقبوله، سواء بسبب عدم توافر الأغلبية المطلوبة، أو بسبب اعتراض أحد الدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة بمجلس الأمن على قرار المجلس بقبول العضو الجديد".كما أصدرت محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا في 3 مارس 1950، قررت فيه عدم جواز إنفراد الجمعية العامة بإصدار قبول العضو الجديد دون توصية من مجلس الأمن لأن ذلك يعني حرمان مجلس الأمن من سلطة هامة يعهد الميثاق بها إليه، وإلغاء دوره في ممارسة وظيفة رئيسية من وظائف الهيئة[1].

بالرغم من هذا، ظلت اعتراضات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن قائمة على قبول أعضاء جدد، إلى أن بادرت الجمعية العامة في ديسمبر 1955 بإصدار توصية تطلب فيها من مجلس الأمن أن يدرس طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة على أوسع نطاق ممكن. وبالفعل استجاب مجلس الأمن لهذه التوصية وتم قبول العديد من الدول التي كانت طلبات انضمامها للأمم المتحدة معلقة، وبلغ عدد أعضاء الأمم المتحدة سنة 2002 مائة و واحد و تسعون (191) دولة. ويبلغ عدد أعضاء الأمم المتحدة الآن (193) دولة بعد انضمام الجبل الأسود عام 2006، ثم انضمام جنوب السودان عام 2011.

من ناحية أخرى، فإنه يشترط توصية مجلس الأمن أيضا في أحوال إيقاف العضوية أو إنهائها بالطرد.وجاء بالمادة الخامسة من الميثاق أنه « يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها،

hwmut, DOI : 10.54242/1702-013-001-014
E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
طبيعة الاختصاصات الإدارية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة-
بركة محمد، المجلد الثالث عشر، العدد 1، مارس 2022،
ص ص 133–141

ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا. »، فلمجلس الأمن أن يوصي بوقف عضوية هذه الدولة في الأمم المتحدة لتقوم الجمعية العامة بإصدار قرار الإيقاف.

ينفرد مجلس الأمن بتقرير إنهاء إيقاف العضوية، وهذا ليس تقليلا من أهمية دور الجمعية العامة وإنما لتسهيل تطبيق إجراءات الأمن الجماعي.ورسمت المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة شروط أخطر إجراء يمكن أن توقعه هيئة الأمم المتحدة على أحد أعضائها، وهو جزاء الفصل حيث جاء بها « إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن »، فيشترك مجلس الأمن والجمعية العامة في إصدار قرار الفصل بذات الأسلوب المتبع بالنسبة لجزاء الإيقاف.وقد حدثت بعض المناسبات أشير فيها إلى المادة 5 من الميثاق إشارَة ضمنية واقترح اتخاذ تدابير وفاءًا لأحكام الميثاق أثناء نظر مجلس الأمن الدولي في الحالة في الأراضي العربية المحتلة.

وحدثت أيضًا مناسبات أخرى أشير فيها صراحة إلى المادة 6 من الميثاق فيما يتصل بنظر مجلس الأمن الدولي في بنود جدول الأعمال المتصلة بجنوب أفريقيا.لكن لم يحدث وأن اتخذ مجلس الأمن الدولي أي تدابير تتعلق بالمادة 5 أو المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة. ففي عام 1992 بلغ عدد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة مائة و خمس وسبعون (175) دولة، بعد أن كان عدد الدول الأعضاء في هذه المنظمة عام 1989 لا يتجاوز المائة و تسع وخمسون (159). فلقد تم أكبر توسع في عدد أعضاء هذه المنظمة في الثاني من شهر مارس/آذار 1992، حينما انضمت ثمانية دول انبثقت من تفكك الاتحاد السوفييتي سابقا وهي : أرمينيا، أذربيجان، كازخستان، كرغيزستان، مولدافيا، أوزبكيستان، طجكستان، تركمانستان، وكانت جمهوريات البلطيق الثلاثة : استونيا، ليتوانيا، ليتونيا، قد تم قبولهم في المنظمة الأممية بتاريخ 17 سبتمبر/أيلول 1991، فضلا عن انضمام جمهورية "سان مارينو" إلى هذه المنظمة في الثاني من مارس/آذار عام 1992 كذلك[2].

نلاحظ أن هذا التطور العددي على وجه التحديد هو الذي جعل الأمين العام السابق للأمم المتحدة ***ديكويلار***[3] يصف عملية تصفية الاستعمار بأنها " أعظم إنجازات المنظمة العالمية التاريخية على الإطلاق "[4].

hwmut, DOI : 10.54242/1702-013-001-014
E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
طبيعة الاختصاصات الإدارية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة-
بركة محمد، المجلد الثالث عشـر، العدد 1، مارس 2022،
ص ص 133–141

2. الاختصاصات المتعلقة بنشاط بعض الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة :

من بين الوظائف و السلطات الأخرى التي يملكها مجلس الأمن طبقا لميثاق الأمم المتحدة ما يلي، طبقا للمادة 3/52 من الميثاق على مجلس الأمن التشجيع على الحل السلمي للمنازعات الدولية المحلية عن طريق الاتفاقات و المنظمات الدولية الإقليمية.تنص المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[5] على مشاركة مجلس الأمن للجمعية العامة في اختيار قضاتها، وكذلك يتولى مجلس الأمن وفقا لنص المادة **35** من النظام الأساسي تحديد الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة أن تتقاضى أمام هذه الأخيرة، بشرط ألا يترتب على الشروط التي يضعها أي إخلال بالمساواة بين المتقاضين.

تقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلا عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة، من قائمة يعدها الأمين العام للأمم المتحدة طبقا للأحكام الواردة في الفصل الأول من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. كما يقرر الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.كما أن لمجلس الأمن أن يدعو الجمعية العامة لدورة غير عادية طبقا للمادة **20** من الميثاق. أو إلى دورة طارئة مستعجلة خلال 24 ساعة، و ذلك طبقا لقرار الإتحاد من أجل السلم الذي أصدرته الجمعية العامة في 3 نوفمبر 1950[6].

بالإضافة إلى هذا نصت المادة **97** من ميثاق الأمم المتحدة على أن تعيين الأمين العام للأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن. والتوصية التي يصدرها مجلس الأمن في هذا الشأن تعد من المسائل الموضوعية التي يتعين أن يتوافر بالنسبة لها موافقة الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

لقد تم تعيين ***تريجفي لي*** (***Trygvré Lie***) – الذي كان وزير خارجية النرويج – في عام 1946 كأول أمين عام للأمم المتحدة، وذلك لمدة خمس سنوات، وصدر ذلك القرار بتعيينه عن الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن، و في نوفمبر 1950 أصدرت الجمعية العامة قرارا، غير مسبوق بتوصية من مجلس الأمن، يقضي بتمديد ولاية ***تريجفي لي*** لمدة ثلاث سنوات جديدة، الأمر الذي أدى من بعض الدول إلى إنكار وصف الأمين العام على ***تريجفي لي***، وهذا ما أدى به إلى استقالته من منصبه في 10 نوفمبر 1952.

hwmut, DOI : 10.54242/1702-013-001-014
E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
طبيعة الاختصاصات الإدارية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة-
بركة محمد، المجلد الثالث عشر، العدد 1، مارس 2022،
ص ص 133–141

وقد أصدر مجلس الأمن في 31 مارس 1953 توصية بتعيين ***داج همرشلد*** (***Dag Hammarskjöld***) السويدي الجنسية كأمين عام للأمم المتحدة، وأصدر المجلس توصية ثانية يمدد فيها ولايته لعهدة جديدة. كما أصدر مجلس الأمن في 6 أكتوبر 2016 توصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة جاء فيها :

" ***إن مجلس الأمن،***

وقد نظر في مسألة التوصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة،

يوصي الجمعية العامة بتعيين السيد أنطونيو غوتيريس أمينا عاما للأمم المتحدة لفترة ولاية من 1كانون الثاني/يناير 2016 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021"[7].ثم صدر بلاغ رسمي عن جلسة مجلس الأمن 8789، المعقودة كجلسة خاصة يوم الثلاثاء 8 جوان 2021، جاء فيه ***إن مجلس الأمن،***

وقد نظر في مسألة التوصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة،

يوصي الجمعية العامة بأن تعين السيد أنطونيو غوتيريش أمينا عاما للأمم المتحدة لولاية ثانية تمتد من 1كانون الثاني/يناير 2022 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026"[8]. كما ينفرد مجلس الأمن أيضا بمهمة الإشراف على الأقاليم الإستراتيجية والخاضعة لنظام الوصاية طبقا للمادة **1/83** من الميثاق[9].

3. الاختصاصات المتعلقة بالتسليح :

سلمت الأمم المتحدة منذ تأسيسها عام 1945 بأن نزع السلاح يعتبر واحدا من المجالات الهامة لاهتماماتها[10]. حيث يحتل نزع السلاح مكاناً قريباً من لب مهمة السلام والتنمية المنوطة بها منظمة الأمم المتحدة.لذا يضطلع مجلس الأمن بمسؤولية خاصة بالنسبة لمسألة التسليح، حيث ظل ولا يزال مجلس الأمن منبرا دائما للمناقشات والمفاوضات التي تدور حول موضوع التسليح.

ينفرد مجلس الأمن بوضع خطط التسليح وتنظيمه واستخدام القوات المسلحة طبقا للمادة **26** من ميثاق الأمم المتحدة : « رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً

hwmut, DOI : 10.54242/1702-013-001-014
E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
طبيعة الاختصاصات الإدارية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة-
بركة محمد، المجلد الثالث عشـر، العدد 1، مارس 2022،
ص ص 133–141

بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة **47** عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح ».

وكذلك المادة **46** من الميثاق : « الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب ».تاريخيا، اتخذت محاولات جزئية لنزع السلاح طابعا أكثر سلطوية خصوصا بعد الحربين العالميتين.وظل مجلس الأمن منتدى دائم لإجراء المفاوضات، ووضع التوصيات وبدء الدراسات في مجال نزع السلاح. وهو يدعم المفاوضات المتعددة الأطراف في مؤتمر نزع السلاح وفي الهيئات الدولية الأخرى. وقد أسفرت هذه المفاوضات عن اتفاقات يذكر منها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (1968)، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (1996)، والمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية.

هناك معاهدات أخرى تحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية (1992) والأسلحة البكتريولوجية (1972) وتحظر وضع الأسلحة النووية في قاع البحار والمحيطات (1971) وفي الفضاء الخارجي (1967)؛ وتحظر أو تقيد أنواعاً أخرى من الأسلحة. وبحلول شباط/فبراير 2005، أصبح 144 بلداً أطرافاً في اتفاقية أوتاوا التي تحظر استعمال الألغام الأرضية. وتشجع الأمم المتحدة جميع الدول على التقيد بهذه الاتفاقية وغيرها من المعاهدات التي تحظر الأسلحة الحربية المدمرة. وتدعم الأمم المتحدة أيضاً الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه - باعتبارها الأسلحة المستخدمة في الغالبية العظمى للصراعات – في جميع أنحاء العالم[11].

إن العالم يجتاز حالياً لحظة حاسمة في تاريخ الجهود المبذولة لتقليل المخاطر الناجمة عن الأسلحة النووية. وأي زيادة في عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية ستترك آثاراً خطيرة على السلام والأمن. ولذلك فإن من المهم للغاية أن تحظى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فضلاً عن الأهداف المتفق عليها في مؤتمر عام 1995 للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، بقبول عالمي. وقد شملت التطورات الإيجابية عام 1998 إصدار الدول الثماني إعلاناً مشتركاً بشأن إقامة عالم خال من الأسلحة النووية، وإنشاء لجنتين مخصصتين في مؤتمر نزع السلاح. وسوف تتفاوض إحداهما على التوصل إلى اتفاق بشأن الترتيبات الدولية الفعَّالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام

hwmut, DOI : 10.54242/1702-013-001-014
E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
طبيعة الاختصاصات الإدارية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة-
بركة محمد، المجلد الثالث عشـر، العدد 1، مارس 2022،
ص ص 133–141

هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها، بينما تتفاوض الأخرى على معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في أجهزة التفجيرات النووية.

لقد حامت الشكوك هذه الأعوام الأخيرة حول جدوى النجاحات التي تحققت في السنوات السابقة بالتمديد غير المحدود لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وبالرغم من كل هذه المعاهدات التي تستهدف بالأساس منع امتلاك الدول للأسلحة النووية باعتبار ذلك تهديدا واضحا للسلم والأمن الدوليين، إلا أن السنوات الأخيرة شهدت اتجاها متزايدا من جانب العديد من الدول لامتلاك تلك الأسلحة، فبعد الهند وباكستان، أعلنت كوريا الشمالية عن امتلاكها للسلاح النووي، بل وأجرت تجربة نووية يوم 9 أكتوبر 2006 برغم إنذار مجلس الأمن، كما أن إيران تسعى لتطوير برنامجها النووي، وما ترتب عليه من اندلاع أزمة بينها وبين الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة، وإصرارها على فرض عقوبات دولية على طهران بعد إحالة الملف على مجلس الأمن الدولي.

قائمة المراجع:

- **الكتب :**
- إسماعيل معراف غالية. الأمم المتحدة و النزاعات الإقليمية. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1995.
- صلاح الدين عامر. قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة-الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة-الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة. الطبعة السادسة. دار النهضة العربية. القاهرة. 1997.
- عبد العزيز محمد سرحان. الأمم المتحدة و اختيار المصير : الشرعية أو الاستعمار الأمريكي. دار النهضة العربية. القاهرة. 2005.
- عمر سعد الله. دراسات في القانون الدولي المعاصر. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1994.
- محمد سامي عبد الحميد، د.مصطفى سلامة حسين. القانون الدولي العام. الدار الجامعية. بيروت. 1989.
- **المواثيق والقرارات الدولية :**
- ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945. إعداد إدارة شؤون الإعلام © الأمم المتحدة، CINU، 1981. www.un.org
- قرار مجلس الأمن رقم **1715 (2006)**، جلسة رقم 5547، 9 أكتوبر 2006. (2006) S/RES/1715.
- **مواقع الأنترنت :**
- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة : www.un.org

hwmut, DOI : 10.54242/1702-013-001-014

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

طبيعة الاختصاصات الإدارية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة-
بركة محمد، المجلد الثالث عشـر، العدد 1، مارس 2022،
ص ص 133–141

هوامش:

(1) و قد جاء في هذا الرأي بصفة خاصة :

« La recommandation du Conseil de Sécurité est la condition préalable de la décision de l'Assemblée par laquelle se fait l'admission, Reconnaître à l'Assemblée Générale le pouvoir d'admettre. Un Etat comme membre en l'absence d'une recommandation du Conseil de Sécurité serait priver ce dernier d'un pouvoir important que la charte lui a confié. Nulle part dans son texte n'a confère à l'Assemblée Générale le pouvoir de rectifier jusqu'à le contredire, le sens de vote du Conseil de sécurité ».

عن : صلاح الدين عامر. قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة-الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة-الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة. الطبعة السادسة. دار النهضة العربية. القاهرة. 1997. ص 342.

(2) عمر سعد الله. دراسات في القانون الدولي المعاصر. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1994. ص 127.

(3) السيد ***خافيير بيريز دي كويلار***(**Javier Pérez de Cuéllar**)، شخصية دبلوماسية محنكة من البيرو، شغل منصب الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة للفترة الممتدة من 1982 إلى غاية 1991 و قد اعتبرت هذه الفترة بالنسبة للمختصين في شؤون الأمم المتحدة بمثابة "مرحلة الرجاء و طلب التعاون من الدول الاستعمارية".

(4) إسماعيل معراف غالية. الأمم المتحدة و النزاعات الإقليمية. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1995. ص 74.

(5) يعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق و تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق الأمم المتحدة الأداة القضائية الرئيسية للهيئة.

(6) عبد العزيز محمد سرحان. الأمم المتحدة و اختيار المصير: الشرعية أو الاستعمار الأمريكي. دار النهضة العربية. القاهرة. 2005. ص 174.

(7) قرار مجلس الأمن رقم **2311 (2016)**، جلسة رقم 7782، 6 أكتوبر 2016. (2016) **S**/RES/2311.

(8) جلسة مجلس الأمن رقم **8789 (2021)**، 8 جوان 2021. (2016) **S**/PV.8789.

(9) المادة **1/83** من ميثاق الأمم المتحدة : « يباشر مجلس الأمن جميع وظائف "الأمم المتحدة" المتعلقة بالمواقع الإستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها ».

(10) محمد سامي عبد الحميد، د.مصطفى سلامة حسين. القانون الدولي العام. الدار الجامعية. بيروت. 1989. ص 385.

(11) قسم موقع الأمم المتحدة في إدارة شؤون الإعلام | جميع الحقوق محفوظة © للأمم المتحدة **2006**. www.un.org